

Distr.: General
6 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٧٨/٦٣ المعنون "الحق في التنمية" أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والستين وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله. وفي نفس القرار دعت الجمعية العامة رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والستين بياناً شفويًا عما يستجد من معلومات.

٢ - ويكمل هذا التقرير التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة عملاً بالطلب المشار إليه أعلاه (A/HRC/12/29)، ويتضمن معلومات عن الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، لا سيما استنتاجاته وتوصياته.

* A/64/150.



- ٣ - وقد أنشئ الفريق العامل بوصفه آلية متابعة تهدف إلى تحقيق المزيد من التقدم نحو أعمال الحق في التنمية، عملاً بالقرار ٧٢/١٩٩٨ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان آنذاك، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، وفقاً للتفاصيل الواردة في إعلان الحق في التنمية. وقد عقد الفريق العامل حتى الآن عشر دورات.
- ٤ - وتساعد الفريق العامل في أداء مهامه، كما وردت في الفقرة ١٠ (أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، فرقة عمل رفيعة المستوى أنشئت عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٠٠٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩/٢٠٠٤، بتوصية من الفريق العامل وفي إطاره. وبموجب قرار اللجنة ٤/٢٠٠٥ تبحت فرقة العمل الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وتقتراح معايير لتقييمه دورياً بغية تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بأعمال الحق في التنمية. وقد قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ بأن تُمدد هذه المعايير لتشمل عناصر الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وعقدت فرقة العمل خمس دورات.

ثانياً - معلومات مكملة لتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة

- ٥ - عقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته العاشرة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ للنظر في تقرير الدورة الخامسة لفرقة العمل الرفيعة المستوى (A/HRC/12/WG.2/TF/2)، المعقودة في الفترة من ١ إلى ٩ نيسان/أبريل، والذي تضمن تقييمات شراكات إنمائية عالمية مختارة في سياق مواصلة تفصيل معايير الحق في التنمية، والقائمة المنقحة لمعايير الحق في التنمية.
- ٦ - وقد اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء استنتاجاته وتوصياته (انظر A/HRC/12/28)، التي تطالب فرقة العمل بجملة أمور منها التركيز على صقل المعايير ووضع معايير فرعية فنية مقابلة تُعرض على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة المقرر عقدها في عام ٢٠١٠، ومواصلة النظر في إقامة شراكات إنمائية في مجالات مواضيعية مختارة بهدف مواصلة صقل المعايير.
- ٧ - وفيما يتصل خصيصاً بالغاية ٨ - هاء المتعلقة بفرص الحصول على العقاقير الضرورية، والغاية ٨ - واو المتعلقة بنقل التكنولوجيا من الأهداف الإنمائية للألفية، أوصى بأن تسترشد فرقة العمل بحوارها مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية. واستجابة لهذه التوصية قام أعضاء فرقة العمل بزيارات للمؤسسات ذات الصلة العاملة في مجال توفير الأدوية.

٨ - وفي مجال نقل التكنولوجيا أوصى الفريق العامل بأن تحضر فرقة العمل المؤتمر المعني بالملكية الفكرية والسياسات العامة الذي تعقده المنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف في تموز/يوليه ٢٠٠٩ وأن تعقد مشاورات لجمع المعلومات بشأن جدول الأعمال الإنمائي للمنظمة فيما يتعلق بالحقوق في التنمية. وقد نفذت فرقة العمل منذ ذلك الحين النشاطين كليهما، كما أوفدت بعثة تقنية متعلقة بجدول الأعمال الإنمائي. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تدرس فرقة العمل آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك ما يتصل بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، وأن تحضر المؤتمر المعني بتغير المناخ المقرر عقده في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إذا تلقت دعوة للحضور.

٩ - وفيما يختص بالغائتين ٨ - باء و ٨ - دال المتعلقين بتخفيف عبء الديون، أوصى الفريق العامل بأن تكرر فرقة العمل وقتا خلال دورتها السادسة المقرر عقدها في عام ٢٠١٠ لدراسة تجارب المؤسسات المسؤولة عن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، وتجارب غيرها من المؤسسات والإجراءات التي تعالج مسألة تخفيف عبء الديون، آخذة في اعتبارها أهمية مكافحة الفقر والجوع والبطالة، واستمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تسترشد فرقة العمل بالتجارب والعبر التي استخلصتها المؤسسات ذات الصلة، ومنها مؤسسات بريتون وودز، وكذلك بكيفية عمل المبادرات الإنمائية في هذا الصدد.

١٠ - وأوصى الفريق العامل بأن تسترشد فرقة العمل بتجارب الجهات المتخصصة، في إطار مواصلة صقل معايير الحق في التنمية، بما في ذلك تجارب المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات البحثية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات العالمية ذات الصلة، وتجارب البلدان فيما يتعلق بتعزيز أعمال الحق في التنمية. وأوصى أيضا بأن تتناول المعايير والمعايير الفرعية المنقحة السمات الأساسية للحق في التنمية، بما في ذلك الشواغل ذات الأولوية للمجتمع الدولي التي تتجاوز ما ورد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، وأن تخدم الأغراض المنصوص عليها في جميع الأحكام ذات الصلة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩. واتفق أعضاء الفريق العامل على ضرورة أن تكفل فرقة العمل أيضا إيلاء الاهتمام اللازم للمسائل الأخرى ذات الصلة بالحقوق في التنمية، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة.